لان تجري المساهلة في المهور ويعد المرء قادرا عليه باعتبار
ابيه اما الكفاءة في الغناء فمعتبرة في قول ابي حنيفة ومحمد
حتى ان الفائقة في اليسار لا يكافئها القادر على
المهر والنفقة لان الناس يتفاخرون بالغناء
ويتعيرون بالفقر وقال ابو يوسف لا يعتبر لانه
لا ثبات له اذ المال غاد ورائح وتعتبر في الصنائع
وهذا عند ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة في ذلك روايتان
وعن ابي يوسف انه لا يعتبر الا ان يفحش كالحجام والحائك
والدباغ وجه الاعتبار ان الناس يتفاخرون
بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها وجه القول
الآخر ان الحرفة ليست بلازمة ويمكن التحول عن
الخسيسة الى النفيسة منها قال واذا تزوجت المرأة
ونقصت من مهر مثلها فللاولياء حق الاعتراض
عليها عند ابي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها وقالا
ليس لهم ذلك وهذا الوضع انما يصح على قول محمد

اي وضع اعتراض الاولياء في هذه الصورة ١٢ على الاعتبار

على اعتبار قوله المرجوع اليه في النكاح بغير الولي
وقد صح ذلك وهذه شهادة صادقة عليه
ولهما ان ما زاد على العشرة حقها ومن اسقط
حقه لا يعترض عليه كما بعد التسمية ولابي حنيفة ان
الاولياء يفتخرون بغلاء المهور ويتعيرون بنقصانها
فاشبه الكفاءة بخلاف الابراء بعد التسمية لانه لا يتعير به
واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها
او ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما
ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد وهذا عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس
ومعنى هذا الكلام انه لا يجوز العقد عندهما لان
الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فواته يبطل
العقد وهذا لان الحط عن مهر المثل ليس من النظر
في شيء كما في البيع ولهذا لا يملك ذلك غيرهما و
لابي حنيفة ان الحكم يدار على دليل النظر وهو

اي على الصغيرة والصغير ١٢
اي نقصان المهر وزيادة المهر من الاب ١٢
اي غير الاب والجد ١٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)